


جُمهُورِيَّةُ الْإِمْرَاطُورِيَّةِ  
الهُيُونَّةُ الْعَالِيَّةُ الْإِقْرَابِيَّةُ الْمَالِيَّةُ  
رَئِيسُ الْهُيُونَّةِ



قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦

**بشأن الموافقة على تجديد قيد شركة تي او فاو نورد ايجيبت لخدمات التفتيش ومنح الشهادات  
كأحد جهات التحقق والمصادقة المحلية  
لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن  
لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واحتياصاتها؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض  
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛

**قرار**

**المادة (١):** الموافقة على تجديد قيد شركة تي او فاو نورد ايجيبت لخدمات التفتيش ومنح الشهادات TUV NORD كأحد جهات التتحقق والمصادقة المحلية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وذلك بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض تحت رقم (٢).

**المادة (٢):** يسري هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح



٢٠٢٥

